

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كورستان- العراق  
الهيئة الجمركية :

العدد/44/ جمركية/ 2010  
التاريخ 26 / 9 / 2010

مبدأ الحكم:

المادة 151 / ثلاثة / خولت المدير العام لجمارك حق الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم الجمركية امام محكمة التمييز و مدير الشعبة القانونية للدائرة الجمارك ليس له حق الطعن في تلك القرارات.

تشكلت الهيئة التمييزية الخاصة بالدعوي الجمركية في الاقليم بتاريخ 26/9/2010م برئاسة القاضي السيد (م. ا. أ) عضو محكمة تمييز الاقليم وعضوية القاضي (س. ك. ع) رئيس محكمة جنائيات اربيل الاولى و(م. س. ف) مدير الديوان العام في وزارة المالية المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز / (م . ش. ق ) في كمرك اربيل  
المميز عليه/ قرار محكمة كمارك اربيل  
اصدرت محكمة كمارك اربيل قرارا في الدعوى المرقمة 98/ك/2010 في 5/7/2010 يقضي  
بادانة المتهم (هـ. طـ. حـ) وفق احكام المادة 194 او لا من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل و الحكم  
عليه بغرامة كمركية و قدرها (195000) مائة وخمسة وتسعون الف دينار استنادا الى القسم الرابع/الفقرة  
5-هـ من التعليمات الكمركية الصادرة من وزارة المالية لإقليم كورستان المرقم 3 لسنة 2009 و بغرامة  
جزائية و قدرها (355000) ثلاثة وخمسة وخمسين الف دينار استنادا الى المادة 194 او لا من قانون  
الكمارك رقم 23 لسنة 1984 و صدر القرار استنادا لاحكام المادة 182 اـ من قانون اصول المحاكمات  
الجزائية ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى طعنه تمييزا امام هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية  
المؤرخة في 20/7/2010 طالبا فيها نقض القرار الصادر للاسباب المبينة في اللائحة، وقد ارسلت محكمة  
كمارك الاقليم اضيارة الدعوى الى هذه المحكمة بكتابها المرقم 105 في 1/8/2010 لاجراء التدقيقات  
التمييزية عليها ولدى ورودها وضعت الاضيارة قيد التدقيق و المداولـة:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولـة وجد ان الطعن التميـزي مقدم من قبل (م . ش. ق ) في كمرك اربيل في حين  
ان المادة 251/ثالثـا خولت المدير العام للكمارك حق الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم الكمركـية امام  
هذه الهيئة وبالتالي فان (م . ش. ق ) لدائرة الكمارك ليس له حق الطعن في القرارات الصادرة من محـاكـم  
الكمـارـكـ فيكون الطـعنـ المـقـدمـ قدـ قـدـمـ منـ قـبـلـ غـيرـ ذـيـ صـفـةـ فـقـرـرـ رـدـ شـكـلـاـ وـصـدرـ القرـارـ بالـاتـفاـقـ فيـ  
26/9/2010 ، ومنـ فيـ حـكـمـ ايـ يـجـبـ انـ تـنـ اـحـالـةـ وـقـقـ المـادـةـ 194ـ كـمـارـكـ وـلـاـ مـانـعـ منـ الاستـدـلـالـ بالـمـادـةـ  
192ـ مـنـهـ وـبـعـكـسـهـ يـكـونـ قـرـارـ الـاحـالـةـ مـعـيـاـ يـسـتوـجـبـ التـدـخـلـ.

- على المحكمة الكمركـية عند توفر ادلة الادانـةـ بـحقـ ايـ متـهمـ اـدانـتهـ وـفقـ مـادـةـ عـقـابـيةـ وـتـسـطـرـهاـ فيـ  
قرارـ الـادـانـةـ لـانـ قـرـارـ الـادـانـةـ مـنـ القرـاراتـ القـاـبـلـةـ لـلـطـعنـ فـيـجـبـ انـ تـنـضـمـ جـمـيعـ الشـرـوـطـ الـفـانـوـنـيةـ بـماـ فيـهاـ مـادـةـ  
الـاـتـهـامـ عـلـىـ انـ تـكـوـنـ مـادـةـ عـقـابـيةـ وـلـاـ ضـيـرـ الـاستـدـلـالـ بـمـوـادـ اـخـرـىـ مـعـ المـادـةـ عـقـابـيةـ وـبـعـكـسـهـ يـكـونـ قـرـارـ الـادـانـةـ  
معـيـاـ.

- بموجب المـادـتـينـ 246ـ 245ـ مـنـ قـانـونـ الـكـمـارـكـ تـكـوـنـ الـمـحـكـمـةـ الـكـمـرـكـيـةـ مـخـتـصـةـ بـالـفـصـلـ فيـ  
الـدـعـاوـيـ الـمـتـعـلـقـ بـجـرـائـمـ الـتـهـرـيـبـ وـكـذـلـكـ الفـصـلـ فيـ الدـعـاوـيـ الـتـيـ تـقـيـمـهاـ الـدـائـرـةـ الـكـمـرـكـيـةـ مـنـ اـجـلـ تـحـصـيلـ  
الـرـسـومـ الـكـمـرـكـيـةـ وـالـرسـومـ وـالـضـرـائبـ وـالـتكـالـيفـ الـاـخـرـىـ الـوـارـدـةـ مـنـ قـانـونـ الـكـمـارـكـ وـفـيـ الـتـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ  
لـتـسـهـيلـ تـنـفـيـذـهـ حـيـثـ لـاـ يـجـوزـ انـ تـكـوـنـ الـتـعـلـيمـاتـ مـخـالـفـةـ لـلـقـانـونـ اوـ مـسـلـبـةـ لـاـ خـتـصـاصـاتـ الـمـحـكـمـةـ الـكـمـرـكـيـةـ

الواردة في قانون الكمارك لكل ما تقدم تقرر نقض الحكم المميز كما وتقرر التدخل في قرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى الدائرة الكندية للسير فيها وفق ما تقدم اعلاه وربطها بقرار احالة قانوني صحيح ثم اعادتها الى المحكمة الكندية لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في 19/9/2010.

\*\*\*\*\*

العدد/36/ جمركية 2010  
التاريخ 26 / 9 / 2010

### مبدأ الحكم:

قرار الإدانة من القرارات القابلة للطعن فيجب أن يتضمن جميع الشروط القانونية بما فيها مادة الاتهام على أن تكون مادة عقابية ولا يضر من الاستدلال بمواد أخرى مع المادة العقابية وبعكسه يكون قرار الإدانة معيب.

تشكلت الهيئة التمييزية الخاصة بالدعاوي الجمركية في الأقليم بتاريخ 26/9/2010م برئاسة القاضي السيد (م. ا. أ) عضو محكمة تميز الأقليم وعضوية القاضي (س. ك. ع) رئيس محكمة جنایات اربيل الاولى و(م. س. ف) مدير الديوان العام في وزارة المالية المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

### المميز / مدير الشعبة القانونية في كمارك اربيل المميز عليه/ قرار محكمة كمارك اربيل

اصدرت محكمة كمارك اربيل قرارا في الدعوى المرقمة 75/ك/2010 في 27/4/2010 يقضي بادانة المتهم (ب. م. ا) وفق احكام المادة 194 او لا/أ من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل و الحكم عليه بغرامة كمركية وقدرها (90000) تسعون الف دينار استناداً الى القسم الرابع الفقرة 5-هـ 3 من التعليمات الجمركية الصادرة من وزارة المالية لاقليم كورستان المرقم 3 لسنة 2009 و بغرامة جزائية وقدرها (310000) ثلاثة عشرة الاف دينار استناداً الى المادة 194 او لا/أ من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 و تسلیم مبلغ (850000) ثمانمائة وخمسون الف دينار الى مديرية كمارك اربيل كرسم كمريكي بنسبة 5% من السعر المقدر وفق القسم الرابع الفقرة 5-هـ 6 من التعليمات المكرمة المذكورة اعلاه ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى طعنه تميزا امام هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في 24/5/2010 طالبا فيها نقض القرار الصادر للأسباب المبينة في اللائحة، وقد ارسلت محكمة كمارك الأقليم اضمارة الدعوى الى هذه المحكمة بكتابها المرقم 79 في 2/6/2010 لاجراء التدقيق التمييزية عليها ولدى ورودها وضعت الا ضمارة قيد التدقيق والمداولة:-

### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم من قبل مدير القسم القانوني في كمارك اربيل في حين ان المادة 251/ثالثاً خولت المدير العام للكمارك حق الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم المكرمية امام هذه الهيئة وبالتالي فان مدير القسم القانوني لدائرة الكمارك ليس له حق الطعن في القرارات الصادرة من محاكم الكمارك فيكون الطعن المقدم قد قدم من قبل غير ذي صفة فقرر رده شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في 26/9/2010 . ومن في حكمه اي يجب ان تتم الاحالة وفق المادة 194/كمارك ولا مانع من الاستدلال بالمادة 192 منه وبعكسه يكون قرار الاحالة معيناً يستوجب التدخل.

- على المحكمة المكرمية عند توفر ادلة الإدانة بحق اي متهم ادنته وفق مادة عقابية وتسطرها في قرار الإدانة لأن قرار الإدانة من القرارات القابلة للطعن فيجب أن تتضمن جميع الشروط القانونية بما فيها مادة الاتهام على أن تكون مادة عقابية ولا يضر الاستدلال بمواد أخرى مع المادة العقابية وبعكسه يكون قرار الإدانة معيباً.

- بموجب المادتين 245,246 / من قانون الكمارك تكون المحكمة المكرمية مختصة بالفصل في الدعوي المتعلقة بجرائم التهريب وكذلك الفصل في الدعوي التي تقيمه الدائرة المكرمية من أجل تحصيل الرسوم المكرمية والرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى الواردة من قانون الكمارك وفي التعليمات الصادرة لتسهيل تنفيذه حيث لا يجوز ان تكون التعليمات مخالفة لقانون او مسلبة لاختصاصات المحكمة المكرمية الواردة في قانون الكمارك لكل ما تقدم تقرر نقض الحكم المميز كما وتقرر التدخل في قرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى الدائرة المكرمية للسير فيها وفق ما تقدم اعلاه وربطها بقرار احالة قانوني صحيح ثم اعادتها الى المحكمة المكرمية لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في 19/9/2010.

\*\*\*\*\*

المبدأ الحكم :  
لايجوز عن تكون التعليمات مخالف للقانون أو مسلبة لاختصاصات المحكمة المعمارية الواردة في  
قانون الكمارگ .

تشكلت الهيئة التمييزية الخاصة بالدعوي الجمركية في الأقليم بتاريخ 26/9/2010م برئاسة القاضي السيد (م. أ. أ) عضو محكمة تمييز الأقليم وعضوية القاضي (س. ك. ع) رئيس محكمة جنایات اربيل الاولى و(م. س. ف) مدير الديوان العام في وزارة المالية المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز / مدير الشعبة القانونية في كمارك اربيل  
المميز عليه/ قرار محكمة كمارك اربيل  
اصدرت محكمة كمارك اربيل قرارا في الدعوى المرقمة 82/ك/2010 في 16/5/2010 يقضي بادانة المتهمين كل من (ر. ح. ر) و (ش. م. ف) و (ش. م. ف) ع وفق احكام المادة 194 او لا من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل و الحكم عليهم بغرامة كمرمية وقدرها (255000) مائتان وخمسة وخمسون الف دينار استناداً الى القسم الرابع الفقرة 5-هـ من التعليمات الجمركية الصادرة من وزارة المالية لاقليم كوردستان المرقم 3 لسنة 2009 و بغرامة جزائية وقدرها (145000) مائة وخمسة واربعون الف دينار استناداً الى المادة 194 او لا من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 و تسليم مبلغ (850000) ثمانمائة وخمسون الف دينار الى مديرية كمارك اربيل كرسم كمركي بنسبة 5% من السعر المقدر وفق القسم الرابع / الفقرة 5-هـ من التعليمات الجمركية المذكورة اعلاه ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى طعنه تمييزا امام هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في 8/6/2010 طالبا فيها نقض القرار الصادر للأسباب المبينة في اللائحة، وارسلت محكمة كمارك الأقليم اضيارة الدعوى الى هذه المحكمة بكتابها المرقم 82 في 15/6/2010 لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ولدى ورودها وضعت اضيارة قيد التدقيق و المداولة:-

### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم من قبل مدير القسم القانوني في كمارك اربيل في حين ان المادة 251/ثالثاً خولت المدير العام للكمارك حق الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم الجمركية امام هذه الهيئة وبالتالي فان مدير القسم القانوني لدائرة الكمارك ليس له حق الطعن في القرارات الصادرة من محاكم الكمارك فيكون الطعن المقدم قد قدم من قبل غير ذي صفة فقرر رده شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في 26/9/2010 ومن في حكمه اي يجب ان تتم الاحالة وفق المادة 194/كمارك ولا مانع من الاستدلال بالمادة 192 منه وبعكسه يكون قرار الاحالة معيناً يستوجب التدخل.

- على المحكمة الجمركية عند توفر ادلة الادانة بحق اي متهم ادانته وفق مادة عقابية وتسطرها في قرار الادانة لان قرار الادانة من القرارات القابلة للطعن فيجب ان تتضمن جميع الشروط القانونية بما فيها مادة الاتهام على ان تكون مادة عقابية ولا ضير الاستدلال بمواد اخرى مع المادة العقابية وبعكسه يكون قرار الادانة معيناً.

- بموجب المادتين 245,246 من قانون الكمارك تكون المحكمة الجمركية مختصة بالفصل في الدعوي المتعلقة بجرائم التهريب وكذلك الفصل في الدعوي التي تقيمه الدائرة الجمركية من اجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى الواردة من قانون الكمارك وفي التعليمات الصادرة لتسهيل تنفيذه حيث لايجوز ان تكون التعليمات مخالفة للقانون او مسلبة لاختصاصات المحكمة الجمركية الواردة في قانون الكمارك لكل ما تقدم تقرر نقض الحكم المميز كما وتقرر التدخل في قرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى الدائرة الجمركية للسير فيها وفق ما تقدم اعلاه وربطها بقرار احالة قانوني صحيح ثم اعادتها الى المحكمة الجمركية لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في 23/9/2010.